السنة التاسعة عشرة

الجهورية الجتزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فسرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسسر	خسارج الجسزافسو	تاخسل الجسزافس		1
(لامنائية المنامية للحكيومية	سلسبة	مسلسة	6 افتهسو	
الطبسع والاشتسواكسات	g•a 80	g-a 50	g-a 30	السخة الإصليـة
ادارة المطبعسة السرسميسة 2 و 9 و 10 شارع عبدالقادد بن مبادك ـ الجزائر	G-9 120	G-9 TOO		النسخة الاصلية وترجمتها
رو و و معدوع ميداندو ين مباره ي الجزار (3200 ن 3200 عبداند ي 50 ن 3200	بما فيها تلقان الارمىال			,

لهن التسخة الاصلية : ^{بالاولا} درج ولمن التسخة الاصلية وترجعتها ²00ء درج لمن العدد للسنين السابقة : ^{50ر1} درج ولسلم الفهارمي مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكالهسم والاعسلاء بمطالبهم يسوّدي عن تغيير العنسوان ^{50ر1} درج و امر التشسر على الساس

مراسیه، قررات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ـ 330 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 المسوافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المعهد العسكرى للدونائق والتقويم والاستقبالية. 2013

وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 _ 205 مورح في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية (استدراك). 2013

مرسوم رقم 82 ـ 331 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 المسوافق 6 نوفمبر سنة 1982 يعدل ويتمسم المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ في 16 مايو سنة

فهرس (تابع)

1981 الذى يحدد كيفيات ضبط أسعار بيسع المحلات دات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، فى اطار القانون رقم 81 ـ 01 للورخ فى 7 فبراير سنة 1981.

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 82 ـ 332 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يحدد كيفيات حساب أسعار شراء البلديات للاراضى التي تدخــل في عـــداد احتياطاتها العقارية، واسعار التنازل عنها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليسو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 20 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لمستغانم، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للبناء بولاية مستغانم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليسو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1881، الصلائى الصلائى الصلائى المسادرة عن المجلس الشعبى السولائى لام البواقى، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل ما بين المسافرين بولاية أم البواقى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 186 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى لمدينة الجزائر، والمتعلقة باحداث مؤسسة همومية للنقصل العمومى للبضائع بولايسة الجزائر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 2 فبراير سنة 1881 الصادرة عن المجلس السعبى الولاتى لجيجل، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل ما بين المدن للمسافرين بولاية جيجل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لقسنطينة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للبناء والبناء الجاهن بولاية قسنطينة.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 82 ــ 333 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث مؤسسة للمواد الحمراء فى شرق البلاد. 2019

مرسوم رقم 82 ـ 334 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث مؤسسة للمواد الحمراء في وسط البلاد.2023

مرسوم رقم 82 ـ 335 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث مؤسسة للمواد الحمراء فى غرب البلاد.2027

مرسوم رقم 82 ـ 336 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بتحــويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والمؤفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع المواد الحمراء، الى مؤسسة المواد الحمراء في شرق البلاد.

مرسوم رقم 82 ـ 337 مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بتعسويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع المواد العمراء، الى مؤسسة المواد العمراء في وسط البلاد.

مرسوم رقم 82 ـ 338 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمس سنة 982: يتعلق بتحــويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشـاطات

فهسرس (تابع)

والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع المواد الحمراء، الى مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد.

وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم رقم 82 ـ 339 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 موفمين سنة 1982 يتضمن تعديـــل

الامر رقم 73 ـ 60 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث مكتب المنشورات الجامعية.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرارات مؤرخة في 11 و 21 رجب عام 1402 الموافق 5 و 15 مايو سنة 1982، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

مراسیم، قرارات، مقررات

الشعبية.

وزارة الدفاع السوطني

مرسوم رقم 82 ـ 330 مؤرخ في 20 معرم عام 1403 المسوافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتصمن انشاء المعهد العسكرى للسوثائق والتقويم والاستقبالية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادة III ـ 10 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ معهد عسكرى للوثائق والتقويم والاستقبالية.

المادة 2: يوضع المعهد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه تحت وصاية وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: ستحدد فيما بعد، الطريق التنظيمى، مهام المعهد العسكرى للوثائق والتقويم والاستقبالية وتنظيمه وطرق عمله.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 - 265 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 33 الصادر بتاريخ 27 شوال عام 1402 الموافق 17 غشت سنة 1982 ،

_ الصفعة 1609 _ الجدول «ب» (تابع) .

بدلا من:

يقرأ:

33 ـ 13 : مديريات التنسيق المالى بالولايات ـ 33 الضمان الاجتماعى 2.900.000

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 82 ـ 331 مؤرخ في 20 معرم عام 1403 المسوافق 6 نوفمبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 الذي يعدد كيفيات ضبط أسعار بيسع المعلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها، في اطار القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقصوي المشترك بين وزيس الداخلية، ووزير المالية، ووزير المالية، ووزير الاسكان والتعمير ،

_ وبناء على الدستور، لا سيم___ المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى وربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنالى عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تعديد شــروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التــرقية والتسيير العقـارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 الدى يحدد كيفيات ضبط أسعـار بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، فى اطار القانون رقم 81 - 1981 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981،

يرسم ما يلي:

«المادة 16: يحدد السعر المرجعي السدي ينطبق على المسكن الذي يدخل عليه الرقم الاستدلالي 16، كما يأتي:

ــ 1200 دج للمتر المربع بالنسبة للمساكن التي يتجاوز عمرها سبع سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980،

ــ 1400 دج للمتر المربع بالنسبة للمساكن التي يقل عمرها عن سبع سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980».

«المادة 17: يحدد السعر الاساسى للمتر المربع من المساحة، بالنسبة لكل صنف من المساكن التابعة للعقارات الجماعية بتطبيق المعاملات التصحيحية الآتية على السعرين المتوسطين المرجعيين المذكورين في المادة 16 أعلاه:

الصنف الاول: 1,75

الصنف الثاني: 1,25

الصنف الثالث: 1,00

الصنف الرابع: 0,80

الصنف الخامس: 0,70

الصنف السادس: 0,55

الصنف السابع: «٥,25».

«المادة 18: يحدد السعر الاساسى للمتسر المربع من المساحة بالنسبة لاصناف الديار الفردية، بتطبيق المعاملات التصعيعية الآتية على السعرين المتوسطين المرجعيين المذكورين في المادة 16 أعلاه:

السنف الاول: 2,30

الصنف الثاني: 1,55

الصنف الثالث: 1,25

الصنف الرابع: 1,05

الصنف الخامس: 0,95

الصنف السادس: مره، «٥,85».

وفي حالة شغل الديار الفردية بأكثر من مستأجر يخفض معاملها بربع (أي) نقطة.

«المادة 19: يكون السعر المتوسط المرجعي للمتر المربع من مساحة الارض المطبق على أرض حصلت على 10 نقط استدلالية وتقع في معيط المنطقة الاولى 40 دج».

«المادة 26: تؤخذ التوسيعات التى أنجزها مستأجرو المساكن الفردية بعين الاعتبار فى تخفيض سعر البيع شريطة أن تكون هذه التوسيعات قسد دفعت مبالغها من أموال المترشح للشراء الخاصسة وأن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به فى ميسدان التعمير.

يراجع التقييم الاولى لسعر البيع بحـــنف التوسيعات التى تحـــدد طبيعتها وتكوينها لجنة الدائرة بعد دراسة الملف الذى يقدمه لهذا الغرض المترشح للملكية.

يستفيد المترشح للملكية الذى يرى أن قرار لجنة الدائرة لم ينصفه من الطعون المنصوص عليها في المادتين 33 و 35 من القانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

وزيادة على ذلك فان اجراءات مراجعة التقييم الاولى توقف الأجال المحددة في المادة و وما تلاها من المرسوم رقم 81 ـ 44 المؤرح في 21 مارس سنسة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 مور سنة 1982. الشاذلي بن جديد

وزارة الــداخليــة

مرسوم رقم 82 ـ 332 مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يعدد كيفيات حساب أسعار شراء البلديات للاراضي التي تدخيل في عيداد احتياطاتها العقارية، وأسعار التنازل عنها.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزراء الداخلية، والمالية، والمتخطيط والتهيئة العمرانية، والاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستـــور، لا سيمنا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 75 _ 103 المؤرخ فى 1975 شعبان عام 1395 المصوافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقط ع الارض التابعة للاحتياطات المقارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7 صفى عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المعدل، والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 107 المؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الملسوافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار بيع الاراضى وتعديد معدل الربح عن تدخلل البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 108 المؤرخ فى 28 رجب عام 1399 المصوافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تأسيس نظام تسبيقات الخزينة العامسة لامتلاك وتهيئة الاراضى المقسسرر ادماجها فى الاحتياطات المقارية البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 183 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضى التى عدد جزءا من احتياطاتها العقارية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات حساب الاسعار التى تشترى بها البلديات الاراضى المدرجة في احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنها.

المادة 2: ترتب البلديات في سبع (7) مناطق تراعى كثافة سكانها وأهمية نشاطها الاقتصادي وموقعها الجغرافي.

يحدد ترتيب البلديات في المناطق المذكورة بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الماليسة ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية ووزيد الاسكان والتعمير.

المادة 3: تشتمل كل بلـــدية على منطقتين فرميتين:

المنطقة الفرعية 1: المجمسع السكنى الذى يوجد بمقر البلدية في حدود معيط التعميسر المتابع له ،

المنطقة الفرعية 2: المجمعات السكنية الاخرى في حدود محيطات التعمير التابعة له.

المادة 4: يحسب السعر الذي تشترى به البلدية الاراضى العقارية غير المهيأة المرافق، والمدرجية في الاحتياطات العقارية بالعمل، حسب المنطقية والمنطقة الفرعية، على تطبيق القيم بالدنانير للمتر المربع تبعا لما ذكر في العمود «أ» من الجيدول الملحق بهذا المرسوم، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 76 ــ 29 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

على أنه، عندما يتعلق الامر بأرض تولى مالكها تهيئة مرافقها وتجزئتها بالفعل وتجهيزها بالطرق وبالشبكات المختلفة، فإن السعر الذي تشتري به البلدية يرفع، على أساس تقدير من ادارة أمسلك الدولة، بمبلغ لا يتجاوز خمسين دينارا (50) دج للمتر المربع.

المادة 5: يحسب السعر الذي تتنازل به البلدية عن الاراضى المعدة للبناء والمندرجة في الاحتياطات العقارية بالعمل، حسب المنطقة والمنطقة الفرعية، على تطبيق القيم بالدنانير للمتر المربع تبعا لما ذكر في العمدود «ب» من الجدول الملحق بهذا المرسوم.

يفهم من سعر التنازل المشار اليه في الفقرة الاولى السابقة، السعر المطلوب لقاء أرض مهياة المرافق ومعدة لاستقبال البناء.

المادة 6: تتكفل البلدية، عدا مصاريف تهيأة المرافق، بجميع المصاريف التي تسمح بوضع قطعة أرض مهيأة المرافق ومعدة للبناء تحت تصلصوف المشترى، ولا سيما الكلف الآتية:

- _ كلفة شراء قطعة أرض،
- الكلفة المعدة لتعويض مصاريف المزروعات التي شرع فيها ،
- كلفة زيادة سعر الشمارة المدفوع لمالكي الاراضى المهيأة المرافق ،

_ الكلفة المرتبطة بتدخل البلدية والمقابلــة لمصاريف الادارة وخاصة مصاريف الاشهار واتمام الاجراءات.

المادة 8: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الملحسق

جدول يبين الاسعار التي تشترى البلدية بها المتن المربع من الاراضى التابعة للاحتياطات العقاريسة وأسعار التنازل عنه

العمود «ب»	العمود «أ»			
سعر التنازل الذي تقبضه البلديـة	سعر الشـراء الذي تدفعه البلديـة	المنطقة الفرعية	المنطقية	
100	40	I	الاولى	
60	24	2		
80	32	T	الثانية	
45	20	2		
60	24	I	الثالثة	
46	14	2		
50	19	I	الرابعة	
36	11	2		
35	13	I	الخامسة	
20	08	2		
25	09	I	السادسة	
15	o6 	2		
15	05	ī	السابعة	
10	03	2		

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليـــو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 20 فبراير سنة 1982ء الصادرة عن المجلس الشعبى الولاتى لمستغانم، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للبناء بولاية مستغانم.

بموجب قدار وزارى مشتدك مدؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 20 فبراير سنة 1982 التى أصدرها المجلس الشعبى لولاية مستغانم، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناء.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليـــو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1981، الصــادرة عن المجلس الشعبى الـولائى لام البواقى، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل ما بين المــدن للمسافرين بولايـة أم البواقى.

بموجب قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982، تكون قلبلة للتنفيذ المداولة رقسم 2 المسؤرخة فى 3 مارس سنة 1981 التى أصدرها المجلس الشعبى لولاية أم البواقى، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للعقل مابين المدن للمسافرين.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام الموسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 681 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى لمدينة الجزائر، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقسل العمومى للبضائع بولايسة الجزائر.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أولُ ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المدولة رقم 681 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1982 التى أصحدرها المجلس الشعبى لولاية الجزائر، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى «المؤسسة العمومية الولائية للنقل العمومي للبضائع».

يعدد تنظيم هناه المؤسسة وسيرها وفقط لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 2 فبراير سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لجيجل، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل ما بين المدن للمسافرين بولاية جيجل.

بموجب قران وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 2 فبراير سنة 1981، التى أصدرها المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى «المؤسسة العمومية للنقل ما بين المسدن للمسافرين».

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لقسنطينة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للبناء والبناء الجاهز بولاية قسنطينة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982، التى أصدرها المجلس الشعبى لولاية قسنطينة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى «المؤسسة العمومية للبناء والبناء الجاهز».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 82 ـ 333 مؤرخ فى 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احــداث مؤسسة للمواد العمراء فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 17 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 04 المؤرخ فى 26 ذى العجــة عام 1394 المـوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ر بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في المادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تعسديد التسزامات المحاسبين اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى في صلب ومسؤولياتهم ،

> _ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العمسوميين ۽

> - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطـــاقة والصناعات البتروكيماويـة ووزارة الصناعة الثقيلية ووزارة الصناعات الخفيفة ،

ـ وبمقتضى المرسوم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني هام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميـــدان القانوني بل هــو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

> ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلي:

البساب الأول التسمية - الهدف - المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسســة للواد العمراء في شهرت البلاد» وهي مؤسسة

النص «المؤسسة».

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضيع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالمواد الحمراء والمواد الاخرى البديلة لها.

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلهـــا فيما يلى:

أولا _ الاهداف:

أ _ استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج:

- ـ الآجـس،
- _ القرميد ،
- _ المواد الكلسية ،
- المواد الاخرى البديلة لها.

ب ـ اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج،

ج _ ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج،

د ـ ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

ه ـ انجاز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها،

و ـ مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها.

ز ـ تنظيم هياكل الصيانة و تطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

حــ اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستعلال ذلك وايداعه ،

ط ـ المشاركة في كل عمل بتنسيقه وترقيت بين المؤسسات المكلفة بانتـــاج وتموين وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات المواد الحمراء، والتي من شأنها أن تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا ،

ى _ ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط النسية الوطبية والاشراف عليها.

ثانيا _ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد تأديسة مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جنزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشريسة التابعسة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشأت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب_ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وعيى العقارية

والصناعية والمسالية المطابقة لاهدافها التى من شانها ان تسمح بتطورها فى حدود الصلاحيات المحددة لها فى اطسار الاحكام التشريعية المعمول بهسا.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

ويمكن أن تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه ، بترخيص من السلطات المعتصة.

المادة 4: يكسون مقر المؤسسة فى باتنة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايات التى تدخل ضمن مناطق تدخلها، بمرسوم بناء على تقرير من الورير المكلف بالصناعات الحسيفة.

الباب الثاني الهيكسل - التسيير - العمسل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لنطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ::

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

1965 والمتضمن تعديب شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالولحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة ب.

الباب الثالث المنسيق الوصاية ـ المراقبة ـ المراقبة

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة IO: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع المذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ ـ المشار المها أعلاه.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالماية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالملف بالتخطيط.

المادة 17: يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بآراء مجلس عمسال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس المسادس اجراء التعديم

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعسد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع للمواد الحمراء وللمواد البديلة لها.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجيريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 334 مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث مؤسسة للمواد العمراء في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منـه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الحارجية لاسيما المادة 4 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقـم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والتملق بممارسة وظيفـة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقهم 18 م 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 م 18 المؤرخ في 5 ديسمبدر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى .

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد التسزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطلاحاة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات النفيفة ،

_ و بمقتضى المرسوم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هـو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة المواد العمراء في وسط البسلاد» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى في صلب المؤسسة».

و تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير و تخضيع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه والاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالمواد الحمراء والمواد الأخرى البديلة لها.

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى:

أولا _ الاهداف:

أ ـ استثمار وتسيير النشاطات الصناعية
المتعلقة بانتاج:

- _ الآجــ ،
- القرميد،
- ـ المواد الكلسية ،
- المواد الاخرى البديلة لها.

ب ـ اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج _ ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د ـ ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

ه ـ انجاز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها،

و _ مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها.

ز ـ تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

حــ اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط ـ المشاركة في كل عمل بتنسيقه وترقيت بين المؤسسات المكلفة بانتـــاج وتموين وتنمية

من شأنها أن تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا ،

ى ـ ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

ثانيا _ الوسائل:

ا ـ تزود الدولة المؤسسة قصد تأديبة مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جنء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشريبة التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشأت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب _ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج _ يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية ويرامجها.

د_ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة الاهدافها التى من شأنها ان تسمح بتطورها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف السندى سنة 1973 وا. است من اجله وبصفة خاصة على تسراب الولايات اللاحقة بسه.

التالية: الجزائر، البليدة، الشلف، المدية، البويرة، تيزى وزو، الجلفة، المسيلة، الاغواط.

ويمكن أن تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه ، بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4: يكون مقـــ المؤسسة في بودواو (الجزائر). ويمكن نقله الى أى مكان أخــ من تراب الولايات التي تدخل ضمن مناطق تدخلها، بمرسوم بناء على تقــرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ــ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدين العام للؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقاً لاجكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

البساب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة IO: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الندى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكبات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ ـ المشار اليها أعلاه.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الروزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديال لاحق للسراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيار المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيار المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد المتشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائي والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعديسل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات العفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 080 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع للمواد العسراء وللمواد البديلة الها.

المادة 21: ينشن هذا المرسوم في الجـــريدة للمؤسسات، الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة للمؤسسات، الشعبية.

حرن بالجزائن في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 335 مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث مؤسسة للمواد العمراء في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية ي

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و III _ IO و 152 منـه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنـة 1978 والمتعلق باحتكار الدولـة للتجارة الخارجية لاسيما المـادة 4 منـه ،

- وبمقتضى القانون رقام 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 ــ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 ــ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمتنضى الامر رقم 67 _ 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مطاكن المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسيديد التسنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث شروط تعيين المحاسبين المعاسبين المعاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977

والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطلاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة غام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هـو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرمم مايلي:

البساب الأول التسميسة ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسية المواد العمراء في غبرب البلاد» وهي مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتعدعي في صلب النص «المؤسسة».

وتعد المؤسسة تأجرة في علاقاتها مع الغير وتخصصع لمبادىء ميشاق المتنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 للؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف الموسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالمواد الحمراء والمواد الاخرى البديلة لها.

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى:

أولا _ الاهداف:

أ - استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج:

- _ الآجـر،
- القرميد،
- _ المواد الكلسية ،
- _ المواد الاخرى البديلة لها.

ب _ اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج _ ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات السنوية فيما يخص الانتاج ،

د ـ ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ ـ انجـاز كـل الـدراسات التقنيــة والتقنولوجية والاقتصادية والماليه المتعلقة بهدفها،

و ـ مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها.

ز ـ تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

حـ اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط ـ المشاركة في كل عمل بتنسيقه وترقيت بين المؤسسات المكلفة بانتــاج وتموين وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات المواد العمراء، والتي من شأنها أن تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا ،

ى _ ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

نانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز اهدافها بتعويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب ـ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود المتصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات لتنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض سعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمسالية المطابقة الإهدافها التي من شأنها ان تسمح بتطورها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف السنى اسست من أجله و بصفة خاصة على تسراب الولايات التالية: تلمسان، وهران، معسكر، تيارت، سعيدة، سيدى بلعباس، مستعانم، بشار، أدرار.

ويمكن أن تمارس نشاطها خارج التراب المعدد اعلاه ، بترخيص من السلطات المعتصة.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في المرسى الكبير (وهران). ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب

الولايات التى تدخل ضمن مناطق تدخلها، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني المحسل العمسل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم آ7 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتماون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة ب.

الباب الثالث . الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة IO: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل والسيما التشريع المنات الدنيسيسة بين المؤسسسة

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة التابعة للدولة.

> المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويل المنصوص عليه في المادة 3 _ ثانيا _ أ _ المشار اليها أعلاهم

[لادة 13 ؟ يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشتسرك بين السوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزين المكلف بالمالمة.

المادة 14 ؟ يقع أي تعديسل لاحق للسراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيس المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال،

الباب الغامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصيات ليوافق عليها في الأجال

والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامي وحساب ألاستغلال المام وحساب الخسائل والاربساح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمسال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطني للمحاسية.

الباب السادس اجسراء التعديسل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعيب استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكـام الاس رقم 67 ـ 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع للمواد العمراء وللمواد البديلة لها.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميسة للجمهنورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمير سنة 1952.

انشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 336 مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بتعسويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع المواد العمراء، الى مؤسسة المواد العمراء في شرق البلاد.

أن رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقه م 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 18 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

ـ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسس التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصيديد التصنامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العمدوميين ،

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 333 المؤرخ فى 20 معرم عام 1403 الملسوافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احسدات مؤسسة المسواد العمراء فى شرق البلاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة المواد الحمراء فى شرق البلاد، ضمن الشروط المحددة فى هـــنا الرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

ت - النشاطات التي تدخل في ميدان الانتاج
والبيع التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 ــ الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة المواد الحمراء في شدق البلاد، التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

3 ـ الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المسار اليها أعلاه.

المادة 2: تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي:

ت ـ احلال مؤسسة الموا دالحمراء في شهرة البلاد، محهل الشركة الوطنية لمواد البناء في نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 عـ

2 - انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال معل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق للدخل مؤسسة المواد الحمراء في شرق البلاد.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتى:

أ) اعتداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمــل، لجنة يرأسها ممثــل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمناعات الخفيفة

2 _ قائمة تعدد بقران مشترك بين الـــوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختاميسة للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمسة عناص الممتلكات المحولة الى مؤسسة المواد الحمراء في شرق البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تعديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن الموزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة المواد العمراء في شرق البلادم

المادة 4: يحسول الى مؤسسة المواد العمراء في شرق البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستحدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المواد الحمراء في شرق البلاد.

المادة 5: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 337 مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوهمبر سنة 1982 يتعلق بتعسويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من فبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع المواد العمراء، الى مؤسسة المواد العمراء في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقـم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والتعلق بممارسة وظيفـة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والمعـدل والمتمم بالقانون رقـم 18 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 18 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبــر سنـة 1981 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 280 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى آ8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التصنامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ع

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 334 المؤرخ في 20 محرم عام 1403 المسودات 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احسدات مؤسسة المسواد الحمراء في وسط البلاد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعول الى مؤسسة المواد العمراء فى وسط البلاد، ضمن الشروط المعددة فى هسنا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

النشاطات التى تدخل فى ميدان الانتاج
والبيع التى تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 ــ الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد، التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيسير وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المسار اليها أعلاه.

المادة 2: تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

احلال مؤسسة المواد الحسراء في وسط البلاد، محسل الشركة الوطنية لمواد البناء في نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامل رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعاده للوسائل والمتذكات والحصص والعقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية

لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتي :

1) اعسداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمـــل، لجنـة يراسها ممثـــل وزير الصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

2 ـ قائمة تعدد بقران مشترك بين السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد.

ويجب أن تكون هذه العصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد.

المادة 4: يحسول الى مؤسسة المواد العمراء في وسط البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير الكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد.

المادة 5: ينشن هـــنا المرسوم في ألجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرن بالجزائن في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمين سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 338 مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بتعسويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع المواد العمراء، الى مؤسسة المواد العمراء في غرب البلاد.

أن رئيس الجمهورية

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III_01 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقسم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقسم 18 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 280 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 17 فى 197 المقدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسس التابعة للدولة ع

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد التسنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العدوميين ،

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 335 المؤرخ فى 20 محرم عام 1403 المـــوافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احــداث مؤسسة المــواد الحمراء فى غرب البلاد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة المواد الحمراء فى غرب البلاد، ضمن الشروط المحددة فى هــــذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

ت - النشاطات التي تدخل في ميدان الانتاج
والبيع التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

عـ الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد، التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ع

3 - الموظفون المرتبطون بتسيسين وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المسان اليها إعلاه.

المادة 2: تتضمن النشاطات المنصوص هليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي:

I - احلال مؤسسة المواد الحمراء في هـرب البلاد، محـل الشركة الوطنية لمـواد البنـاء في نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من اول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبن سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما ياتى:

آ) اعسداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمــل، لجنـة يرآسها ممتــل وزير الصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالكلف با

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشتــرك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالصناعات الخفيقة والوزير المكلف بالمالية،

3 _ حصيلة ختاميسة للنشاطات والوسائل المستخدمة في اعمال الانتاج والبيع تبين قيمسة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد.

ويجب أن تكون هذه العصيلة الغتامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به الممل.

ب) تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، ويمكن السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة المواد الحمرء في غرب البلاد.

المادة 4: يحسول الى مؤسسة المواد العمراء في غرب البلاد، المستحدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحامجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد.

المادة 5: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق ن موضين سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم رقم 82 ـ 339 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعديـــل الامر رقم 73 ـ 60 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احـداث مكتـب المنشـورات العامعية.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقريب وزيب التعليبم والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 60 المؤرخ فى 25 شــوال عــام 1393 الموافــق 21 نوفمبر سنــة 1973 والمتضمن احداث مكتب المنشورات الجامعية ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعل عبارة « مديد عام » معل عبارة « مديد عام » معل عبارة « مديد » في مجمل نص الامسر رقم 25 م والمؤرخ في 25 شوال علم 1393 الموافسق 21 نوفمبر سنة 1973، المذكور أعلاه.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2: ينشس هندا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافسة 6 نوفمين سنة 1982م

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصـــلاح الاداري

قرارات مؤرخة فى 11 و 21 رجب عام 1402 الموافق 5 و 15 مايو سنة 1982، تتضمن حركة فى سلك المتصدرفين

بموجب قرار مسؤرخ في II رجب عام 1402 الموافسة 5 مايسو سنسة 1982، يرتب السيسد ابراهيم عسوار في السدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقام الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنسة 1978، ويحتفظ في هاذا التاريخ باقدمية قدرها 5 أيام.

بموجب قرار مسؤرخ في II رجب عام 1402 الموافسة 5 مايسو سنة 1982، تعين الآنسسة سليمة الشريف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ في II رجب عام 1402 الموافسة 5 مايسو سنة 1982، تعين الأنسسة حفيظة عائشة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى II رجب عسام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 14 يونيو سنة 1982 كالتالى:

«يعين السيد محمد الندير حميمد متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1974».

بموجب قرار مسؤرخ في 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1981، كالتالى:

«يعين السيد عبد الرحمة كدوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في II رجب عسام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 غشت سنة 1981 على النعو التالى:

«يعين السيد رشاد بطة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 22 يناير سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ في II رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تعدل أحكام المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1981 كالتالى:

«يعين السيد معمد سبوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من أول فبراير سنة 1981».

بموجب قرار مـؤرخ فى II رجب عـام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تقبل استقالـة السيــد الطاهر ابراهيمى المتصرف المتمرن ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ في II رجب عـام 1402 الموافـق 5 مايــو سنــة 1982، يعين السيــد عبد الكريم أكسـوح متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مسؤرخ فى II رجب عام 1402 الموافق 5 مايسو سنسة 1982، يعين السيسد حسن لوزرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في II رجب عـام 1402 الموافـق 5 مايـو سنـة 1982، تحـال السيـدة فتيحة قيطوني زوجة بوروبة المتصرفة من الدرجة الاولى، على الاستيداع مدة سنة واحدة ابتداء من اول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ في II رجب عـام 1402 الموافـق 5 مايـو سنـة 1982، يعين السيـد بلقاسم زوزو متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مـؤرخ في II رجب عـام 1402 الموافـق 5 مايـو سنـة 1982، يعين السيــد احمد شراد متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، يعين السيد بلقاسم قاسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في II رجب عـام 1402 الموافـق 5 مايـو سنـة 1982، يعين السيــد احمد السبع متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى II رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 يعسمين السيد مصطفى سليمان بلغول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 5 أبسريل سنة 1981.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد حسنى موفقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد عبد القادر العربى متصرفا متمرنا (الرقــم

الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب علم 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيلد عبد القادر سي العربي المتصرف المتمرن ابتداء من 20 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافــق 15 مايـو سنـــة 1982، تعـين الآنســة صليعة خنفر متصرفة متمرنة (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يعين السيسد عبد العزيز توابتي متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب هام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يعين السيسد ابراهيسم جعلاب متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، تعـين السيـدة فاطمة الزهراء ربعى زوجـة فرجـونى متصرفـة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليـم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب فرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين السيدة خديجة معيوف، زوجة ابن عمرو، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد لعمارة دشير متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة التعليـم والبعث العلمي ابتـداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسية عائشة حامد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنسة 1982، تعين الأنسسة فوزية حمدان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصعة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيــد سليمان سعدان فى سـلك المتصرفين ويـرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، تعـين الأنســة نورة طالب متصرفة متمرنـة (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من 15 فبرير سنة 1982.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد مصطفى حسن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافعة 15 مايسو سنسة 1982، يعين السيسد ارزقى بوزمبرق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسسة منيرة حاج على متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد الغنى دوقة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول ديسمبر سنة 1081

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، تعين الأنسسة فتيحة بن عودية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد النذير مسلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد محمد وافق متصرفا متمرنا (الرقـم الاستـدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينيـة ابتداء من تاريـخ تنصيبـه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1407 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيــه عمرو سعدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقـم الاستدلالى 320) ابتـداء من 14 مارس سنـة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنة 1982، ترسم الأنسسة

فضيلة بن موناح فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1381.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيــد الحاج بعوش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتـداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد مصطفى حسينى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيـــ محمد بلمختار في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقـم الاستـدلالى 320) ابتـداء من 15 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنة 1982، ترسم الآنسسة فضيلة غروى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 أبريل سنة 1981.

بعوجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنة 1982، يرسم السيست على حميدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافعة 15 مايو سنة 1982، يرسم السيسد رابح بوجعطيط فى سلك المتصرفين ويسرتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مــؤرخ في 21 رجب عــام 1402 الموافــق 15 مايـو سنـة 1982، يرســم السيـــد عبد الحميد بروشى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مورخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم السيدة وهيبة جانى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 19 يناير سنة 1980 كالتالى:

«تعين الآنسة نزيهة زكات متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ تنصيبها.

ترسم المعنية في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980».

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــه مسعود بن سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوازرة العليـم والبحث العلمى ابتـداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد حاج قادة مخلوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 20 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافعة 15 مايسو سنة 1982، ترسم الآنسسة فتيحة شعابنة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسية ليلى قطش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 غشت سنة 1981.

بعوجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنة 1982، يرسم السيسد عبد الكريم بن نكاعة فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيــد عبد القادر تزروت فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرفم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيــد عبد الكريم عبيب في سـلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 158 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنــة 1982، يعـين السيــد احمد بديوى متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والقعمير ابتداء من تاريـخ تنصيــه.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنة 1982، يرسم السيسد كمال لونى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسسم السيسد محمد قراط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1981.

بموجب فرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنة 1982، يرسم السيسد مصطفى بوقسرة فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافــق 15 مايــو سنـة 1982، يرسـم السيـــد عمرو قاوة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقـم الاستدلالي 320) ابتــداء من اول فيراير سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافــن 15 مايــو سنـــة 1982، تعــين الأنســة خيرة سليمى متصرفة متمرنة (الرقم الاستــدلالى 295) بوزارة الصناعة الثنيلة ابتداء من 16 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مـوْرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافــق 15 مايــو سنـــة 1982، يعـين السيـــد محمد عمروسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 10 (بريل سنة 1981.

بعوجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب هام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يعين السيسد البشير حبتون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتسداء من 15 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسسم السيسس الياس صالح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالى 320) ابتسداء من 15 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافسة 15 مايسو سنة 1982، ترسم الآنسسة يسمينة حوفاني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول مارس سنة 1981.

بعوجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عهام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسسم السيست محمد مفتاحي في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عسام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، ترسسم الآنسسة ليلى سويلماس فى سسلك المتصرفين وتسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيــد صالح حركاتى فى سـلك المتصرفين ويـرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1982 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيــد ابراهيم ققاش فى سـلك المتصرفين ويـرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى نفهر التاريـخ باقدمية قدرها احدى عشر شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، يرسـم السيــد عبد الرحمن بن عمارة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مــؤرخ في 21 رجب عــام 1402 الموافــق 15 مايــو سنــة 1982، ترســم الأنســة حنيفة بوخنوشة في ســلك المتصرفين وتــرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايسو سنسة 1982، يرسسم السيسس عبد الله بن ساحلى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في نفس التاريسغ باقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1402 الموافـق 15 مايـو سنـة 1982، ترسـم الأنســة زهيـة بوريبح في سلك المتصرفين وتـرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1981.